في الرشد وان حرم ارتكابه لكونه محل شهادة لان
الحرمة فيه لامر خارج واذا شرطنا صلاح المال لم يحصل
الا ان كان بحيث لا يبذر بان يضيع المال
اي جنسه باحتماله غبن فاحش وسيأتي في الوكالة
بخلاف اليسير في المعاملة كبيع ما يساوي عشرة
بتسعة لانه يدل على قلة عقله ومن ثم لو اراد به
المحاباة والاحسان لم يؤثر لانه ليس بتضييع ولا غبن
ولو كان يغبن في بعض التصرفات لم يحجر عليه كما
رجحه القمولي لبعد اجتماع الحجر وعدمه لكن الذي
مال اليه الاذرعي اعتبار الاغلب او رميه ولو فلسا
وظاهر كلامهم انه لا يلحق به الاختصاص في هذا
وهو محتمل ويحتمل خلافه في بحر لقلة عقله
او انفاقه ولو فلسا ايضا في محرم في اعتقاده ولو في
صغير والانفاق هنا بجائز خسر او محرم او ضيع
اذ هذا هو الذي يقال في الخرج في المعصية والاصح
ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير عام بعد خاص
والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق بحال ليس
بتبذير لان له فيها غرضا صحيحا هو الثواب او
التلذذ ومن ثم قالوا لا اسراف في الخير كما لا خير في السرف
وفرق الماوردي بين التبذير والسرف بان الاول
الجهل بموقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها
وكلام

وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقه قول غيره حقيقة
السرف ما لا يقتضي حمدا عاجلا ولا اجرا اجلا ولا
ينافي ما هنا عدهم الاسراف في النفقة معصية
لانه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وفاء
من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله ويخبر من
جهة الولي ولو غير اصل رشد الصبي فيها لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى اما في الدين فبمشاهدة حاله
في فعل الطاعات وتوقي المحرمات ومن زاد على ذلك
توقي الشبهات اراد التاكيد لا الاشتراط
كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوز والشاهد
به اعتماد العدالة الظاهرة وان لم يحط بالباطنة
اما في المال فهو يختلف بالمراتب فيتخير وله التاخر
والسوي بالبيع والشرا اي بعقد معاتهما فعطفه
ما بعدهما عليه من عطف الرديف او لاخص وذلك
لما يذكر بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعمه وللمسالكة فيهما بان يطلب النقص
مما يريده البائع وازيد مما يريده المشتري ويكتفي
اختباره في نوع من انواع التجارة عن باقيها
وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها
اي بمصالحها كحرث وحصد وحفظ اي اعطائهم
الاجرة وولد نحو الامر بالانفاق على اتباع ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)